ما حكم المضمضة والاستنشاق للصائم ؟
النبي صلى الله عليه وسلم قال لِلَقيط بن صبرة : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما . رواه أهل السنن .
والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
س : إذا توضأ الرجل وانتهى من غسل اليدين والمضمضة ووصل إلى الاستنشاق ، واستنشق ثلاثاً ثم أحس بعدم نظافة الأنف من الداخل ، فماذا عليه أن يفعل في هذه الحالة ؟
وهل هذا من وسوسة الشيطان له ؟
وفي حال خروج الدم بعض الأحيان من أنفه عند الاستنشاق ماذا عليه ؟
وجزاك الله خير وأحسن الله إليك وفقهك في الدين

الجواب :
وعليك سلام الله ورحمته وبركاته
إذا توضأ المسلم ثم بعد أن استنشق ثلاثا أحسّ بعدم نظافة أنفه فإنه يُنظّف أنفه ولو زاد عن الثلاث ؛ لأن هذا مما عُفي عنه إذ أنه زاد للحاجة لا للوسواس .
كما نص العلماء على أنه لو احتاج إلى غسلة رابعة لقدمه مثلاً أو لِيَدِه لوجود مانع يمنع وصول الماء كالعجين أو الاسمنت ونحوه فإنه يغسل غسلة رابعة حتى يُنقي الموضع ويغسل العضو .
كما أنه إذا غسل عضواً ولم يُعمّم الماء عليه فإنه يزيد غسلة رابعة ليصل الماء ويعمّ العضو المغسول .

أما بالنسبة للدم فلا يضرّه .
وإذا كان الدم يستمر أو يبقى أثره فلا يضرّه لكن إذا انتهى من الوضوء فيُزيل أثر الدم ولو كان ذلك بالمناديل .
والله أعلم
==========.
==========

هل يُجزئ الغسل عن الوضوء ؟

الغُسل يُجزئ عن الوضوء بشرط وجود النية وعدم الإتيان بناقض من نواقض الوضوء أثناء الغُسل أو بعده .

فقد سُئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل فقال : أي وضوء أفضل من الغسل ؟
وقال حذيفة رضي الله عنه : ما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ؟
أي أنه يغتسل من رأسه إلى قدمه ، فلا يحتاج إلى الوضوء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
البدن في الغسل كالعضو الواحد لا يجب فيه ترتيب ، فلا يجب فيه موالاة أيضا .

وأما إمرار اليد على أعضاء الوضوء أو على الجسد حال الغسل
فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - : ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده .

فإذا اغتسل الرجل أو المرأة غـُسلاً كاملاً بحيث يعم الماء جميع الجسد ، ونوى في ذلك الغسل رفع الحدث ، أجزأه عن الوضوء .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
أن من اغتسل من الجنابة ونوى رفع الحدث الأكبر (الجنابة) فإنه يجزئه عن الوضوء ، ولو لم ينوِ الوضوء ؛ لأن الحدث الأصغر يندرج تحت الحدث الأكبر .
وبهذا القول قال الشيخ العثيمين رحمه الله .
==========
ما حكم التسمية على الوضوء ؟

بالنسبة لأحاديث التسمية على الوضوء
فقد ورد فيها خلاف طويل من حيث ثبوتها من عدمه
وللشيخ أبي إسحاق الحويني – حفظه الله – رسالة بعنوان :
كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء
رجّــح فيه ثبوت أحاديث التسمية عند الوضوء

وللعلماء في النفي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وما شابه هذا النفي للعلماء فيه أقوال
وهي تدور على قولين :
الأول : نفي الصحة
والثاني : نفي الكمال

والذي يظهر أنه نفي كمال الوضوء
كما في قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان .
فهذا نفي كمال الصلاة لا نفي صحتها .

وأما قولك رعاك الله :
لا تسهو أبدا في التسمية قبل الوضوء , فهذا الحديث قاطع صريح , وهو في سنن ابن ماجة ، وسنن ابن ماجة من الأصحة التسعة التي يستند عليها جمهور الفقهاء .
فهذا لا يُسلّم لك فيه
ذلك أن إيجاب التسمية على الوضوء محل خلاف بين العلماء
والله سبحانه وتعالى لما أمر بالوضوء لم يأمر بها

ثم إننا إذا قلنا من ترك التسمية على الوضوء وجب عليه إعادة الصلاة فقد أمرنا بما لم يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه – فيما أعلم .
ولا أعلم أحدا من العلماء قال بإعادة الصلاة عند نسيان التسمية على الوضوء .

ثم إن سنن ابن ماجه فيها الصحيح والضعيف بل والموضوع كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم .
فليس كل ما ورد في سنن ابن ماجه صحيح .
وليس من الصحاح بل هو من السُّنن .
ولم يشترط الصحة ويوفِّــي بشرطه سوى البخاري ومسلم
أما ابن حبان وابن خزيمة وغيرهمما ممن اشترط الصحة فلم يوفِّ بما اشترط .
ولذا فهي تشتمل على الصحيح والضعيف .
والله تعالى أعلى وأعلم .

==========

خروج المني في رمضان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :
أريد أسئل سؤالا لشيوخنا الله يجزاهم خير أنا عندي مشكلة بسيطة وأود أن استشير فيها :
أنا شاب عمري 18 و في أيام رمضان المبارك في نصفع تنـزل عندي الحيوانات المنوية بغير عمد أريد أن أعرف أنا فطرت أم أكمل ؟ وإن كنت غير متعمد فقط قمت بالحضن وشيء عادي والنية طاهرة هل أفطر؟؟
أرجو أن تجاوبوني بأسرع وقت وإن كانت عليّ أيام أريد الجواب؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ما ذكرته أخي ينقسم إلى أقسام :
الأول : نزول المني سيلانا وجريانا من غير شهوة ولا يكون دفقا ، فهذا فساد ومرض ، وليس عليك فيه سوى أن تغسل ما أصابك منه ، وأن تتوضأ ، ولا يفسد الصيام معه .
الثاني : خروج المني دفقا بلذة ، في اليقظة أو في المنام ، غير أن المنام لا تُتشرط فيه اللذة .

فهذا فيه الغسل ، وإن كان خروجه بغير سبب منك مباشر ، فلا قضاء فيه ، قياسا على القيء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ذرعه القيء من ذرعـه القيء فليس عليه قضـاء ومن استقاء عمدا فليقض .
رواه أهل السنن ، وهو حديث صحيح .
الثالث : أن يكون نزول المني بسبب ، كالمداعبة للزوجة أو بعمل يقوم به الشخص ، فهذا يُفسد الصوم ، ويجب فيه القضاء .
لقوله تعالى في الحديث القدسي : يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . متفق عليه
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن احتلم بغير اختياره كالنائم ، لم يفطر باتّفاق الناس ، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه .اهـ
أما الاحتلام فهو بغير إرادة الإنسان ، ولذا يؤمر المحتلم بالغسل فقط دون القضاء .

وهناك شيء يحسبه بعض الناس منيّـاً ، وليس كذلك .
وهو ينقسم إلى قسمين :
الأول : المذي ، وهو السائل الذي يخرج عند الملاعبة أو التقبيل ونحو ذلك .
وهذا نجس يجب غسل الملابس منه ، ويجب على من أمذى الوضوء .
الثاني : الودي ، وهو سائل أكدر اللون ، يخرج عقب البول ، ويكون خروجه عند اشتداد الشهوة .
وهذا نجس أيضا وله حكم البول لأنه يخرج عقبه مباشرة .
والله تعالى أعلى وأعلم .
==========

السـواك

قال ابن القيم - رحمه الله - :
[سواك]

في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم :لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . وفي صحيح البخاري تعليقا عنه صلى الله عليه وسلم : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك . والأحاديث فيه كثيرة ، وصح عنه من حديث عائشة أنه استاك عند موته بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر ، وصح عنه أنه قال : أكثرت عليكم في السواك .
وأصلح ما تخذ السواك من خشب الأراك ونحوه ، ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سُمّاً ، وينبغي القصد في استعماله ، فإن بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها ، وهيّأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ، ومتى استعمل باعتدال جَـلا الأسنان وقوى العمود وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام .
وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد . ومن انفعه أصول الجوز .قال صاحب التيسير : زعموا أنه إذا استاك به المستاك كل خامس من الأيام نقي الرأس وصفى الحواس وأحد الذهن .
وفي السواك عدة منافع :
يطيب الفم
ويشد اللثة
ويقطع البلغم
ويجلو البصر
ويصح المعدة
ويصفي الصوت
ويعين على هضم الطعام
ويسهل مجاري الكلام
وينشط للقراءة والذكر والصلاة
ويطرد النوم
ويرضي الرب
ويعجب الملائكة

ويكثر الحسنات .

ويستحب كل وقت ، ويتأكد عند الصلاة والوضوء والانتباه من النوم وتغيير رائحة الفم ، ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه ولحاجة الصائم إليه ، ولأنه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ، ولأنه مطهرة للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله . وفي السنن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ما لا أحصي يستاك وهو صائم . وقال البخاري : قال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره . انتهى كلامه - رحمه الله - .

وأعقب هذا القول بنقل عن أحد المنتديات :

في قسم الأبحاث بشركة فاربابازل ليمتد السويسرية للأدوية وبإشراف العلماء فيها ، تم إجراء التجارب العلمية على خلاصة المسواك فجاءت النتائج القاطعة والمذهلة باحتواء المسواك والمعروف علمياً باسم " سلفادورا برزيكا" على مواد قاتلة لجراثيم الفم الضارة التي تسبب التهابات اللثة وتسوس الأسنان .

هذه النتائج أثبتت بالأبحاث العلمية التي أجريت في كل من قسم الكيمياء جامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، وقسم الكيمياء بجامعة انديانا بالولايات المتحدة الأمريكية ، حيث جاءت المؤشرات الفارما كولوجية مؤكدة لوجود المفعول المضاد للالتهابات والبكتيريا في نبات المسواك ، وقد قام قسم الأبحاث العلمية بشركة فاربابازال ليمتد باستبعاد الشوائب من خلاصة المسواك بدون إضافة أي مواد كيماوية قد تكون لها بعض الآثار الجانبية الضارة .

قال الله تعالى (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)

==========
غسل الأعضاء مرة واحدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....
....إخواني أنا سمعت من احد الإخوان بأن غسل اليد في الوضوء مرة واحدة تكفي.. هل هذا صحيح.
وهل غسل الوجه و الرجل غسله واحدة تكفي ؟
وعند الاغتسال من الجنابة هل أغسل الذَّكر مرة واحدة فقط
وهل أغسل الدبر أيضا أم الذكر المصاب بالنجاسة من المني.... أرجو الإفادة فقد التبس عليّ الأمر..
وهل قبل الوضوء يجب أن أقول بسم الله الرحمن الرحيم .
وجزاكم الله خير.....

الحمد لله :
غسل اليد مرة واحدة في الوضوء يُجزي إذا بلغ الماء جميع اليد من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفق
وكذلك الأمر بالنسبة للوجه
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة
ومرتين مرتين
والأكثر على الكمال ثلاث مرات ثلاث مرات
وهذا في جميع الأعضاء إذا بلغ الماء العضو وغسل محل الفرض

وأما بالنسبة للغسل
ففيه تفصيل
إذ
الغسل غُسلان :
غسل كامل
غسل مجزيء

فالغسل الكامل : أن يبدأ بالوضوء عند الغسل ، فيغسل يديه ويغسل فرجه . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ويلزم من ذلك المضمضة والاستنشاق .
وصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم - باختصار - كما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغرف منه جميعا . متفق عليه .

ومن اغتسل ولم يبدأ بالوضوء فغسله صحيح ، وهو ما يُسمّى الغسل المجزئ ، ومثله ما لو انغمس الجنب في ماء جارٍ أو في البحر بنيّة الاغتسال أجزأه إذا عمّم جسده بالماء ، وتمضمض واستنشق سواء قبل الغسل أو بعده .

وأما التسمية على الوضوء فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله .
ولأبي إسحاق الحويني رسالة بعنوان : كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية على الوضوء .
والحديث حمله العلماء على الوجوب ، إلا أنهم قالوا : يسقط الإثم بالنسيان ، ويصح الوضوء .
فإذا ذكرت التسمية فسمّ الله عند بداية الوضوء .
والله أعلم .
==========

هل يمسح الجُنب على شعره أو على جواربه ؟ وهل يصح وضوء العاري ؟

تقول السائلة : كنتَ قد ذكرتَ كيفية الطهارة من الجنابة ومن الحيض
ولدي بعض الاستفسارات لو تكرمت

فلقد ذكرت أنه في حالة الحيض يجب الغسل والشعر يبلل بالكامل جيد
أما بالنسبة للجنابة فلقد ذكرت أنه يمكن المسح ثلاث مرات على الشعر
سؤالي هو هل هذا يكفي فعلا ؟
وهل هناك أدعية يجب أن تقال أثناء الغسل في الحيض وخاصة في الجنابة ؟
وإذا كان السبب في جواز المسح على الرأس مرات للتطهر من الجنابة هو عدم كفاية الماء مثلا
فما الحكم إذا كان السبب مجرد أنني لا أريد غسل شعري يوميا مثلا
هل يحل هنا أيضا المسح ؟
وهل يجوز الوضوء أثناء الاستحمام قبل لبس الملابس ؟
فلقد قيل لي إنه لا يجوز ويجب لف الجسم بشيء على الأقل أثناء الوضوء
فأرجو التوضيح
وجزاك الله خيرا وجعله في ميزان حسناتك وزادك الله علما نافعا

بارك الله فيك أختي السائلة ورزقك الفقه في الدين

والفتوى هنا
http://www.al7ayat.net/vb/showthread.php?s=a60fa2954f2fe21d2ca46351c81afd4c&threadid=9150

أولاً : لا بد من تنبيه
لم يرد في الفتوى المقصودة ذكر للمسح أثناء الغسل
وإنما ورد لفظ (حثيات) ولعله وقع لَبْس في الفهم .
والحثيات تعني غَرَفَات
وهي تكون في السوائل كالمياه ونحوها

وتكون في الجوامد كما في حديث أبي هريرة وقصته مع الشيطان ، وفيه :
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام . رواه البخاري .
فالحثي : هو أن يأخذ بيديه جميعا ، ويغرف بهما .

ويُفسّر ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لما ذُكر عنده الغسل من الجنابة فقال : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا . رواه مسلم .
أي يجمع يديه ويأخذ بهما ماءً ويسكبه على رأسه يفعل ذلك ثلاث مرات حتى يبلغ الماء أصول الشعر ويعمّ جميع الرأس .
ويُفسّره كذلك حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من جنابة صبّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء .فقال الحسن بن محمد لجابر بن عبد الله رضي الله عنه : إن شعري كثير . قال جابر : فقلت له : يا بن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب . رواه مسلم .

وعلى هذا فلا يجوز المسح على الشعر حال الجنابة بل لا بد من تعميم الشعر بالماء حتى يبلغ أصول الشعر .

ويدل على ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة . رواه الترمذي وغيره ، وهو حديث صحيح .

ويجوز الوضوء أثناء الاستحمام وقبل لبس الملابس ، بل الوضوء قبل الاستحمام هو السنة .

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل غسله .
فالبدء بالوضوء عند الغسل مستحب
ومن اغتسل ولم يبدأ بالوضوء فغسله صحيح ، وهو ما يُسمّى الغسل المجزئ ، ومثله ما لو انغمس الجنب في بركة ماء جارٍ أو في البحر بنيّة الاغتسال أجزأه إذا عمّم جسده بالماء .
وأما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم - باختصار - فهي كما قالت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغرف منه جميعا . متفق عليه .

أما ما قيل لك أنه لا يجوز الوضوء والإنسان عاري ، وأنه يجب لف الجسم بشيء على الأقل أثناء الوضوء.
فهذا لا صحة له ، لأنه ليس من شرط الوضوء ستر العورة ، وإنما ستر العورة شرط لصحة الصلاة .
والله تعالى أعلم .
==========
ما حكم استخدام مشد للظهر مصنوع من شعر الكلب وليس من جلده ؟
ج - الصحيح أن شعر الكلب ليس بنجس إذ لم يرد ما يدل على نجاسته
وإنما ورد النص على ريق ولعاب الكلب
والذي يظهر إذا لم يجد غيره فإنه لا حرج فيه
وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .
والله تعالى أعلى وأعلم .

==========

ما حكم الإسراف في الوضوء ؟

الإسراف مذموم ، ذمّـه الله في كتابه وذمّـه رسوله صلى الله عليه وسلم
والإسراف والتعدّي في الوضوء من أسباب الوساوس

ولذا لما جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله كيف الوضوء ؟ فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم . رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه وغيرهما .
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ، ويتطهر بالمُدّ . متفق عليه .
والمُـدّ قدر ملء الكفين للرجل المعتدل .
وهذا يدل على الاقتصار على اليسير من الماء في الوضوء .
قال الإمام النووي : وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر ، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام ، والله أعلم . انتهى كلامه – رحمه الله – .

والتعدّي في الوضوء منهي عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون في آخر الزمان قوم يَعتدون في الدعاء والطهور . رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما ، وفي إسناده مقال ، وله شاهد من حديث سعد رضي الله عنه .

كما أن من الناس من يتخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يُحب أن يُرى أثر نعمته على عبده .
يتخذون منه ذريعة للإسراف في الملبس والمأكل ونحو ذلك .
ولا شك أن هذا أيضا مُخالف لمقصود الشرع .

والله تعالى أعلى وأعلم .

==========
السلام عليكم
طرحت سؤال بأحد المنتديات ولم أحصل على إجابة
سؤالي هو كلكم تعرفون (الختمة المرتلة) وهي
أشرطة صوتيه للقرآن بصوت احد القراء
وهي انتشرت بالسنين الماضية وسمعها ليس من باب
العجز عن القراءة وإنما حب سماع صوت
شيخ معين وأنا أحب أسمع الشيخ محمد المحيسني ف
عندي ختمته المرتلة التي وضعت أشرطتها بعلبة واحدة
أو بما يشبه الكتاب بمجرد فتحه تظهر الأشرطة
مصففه
السؤال :
هل أتعامل مع هذه الختمة المرتلة أو مع العلبة أو مع
الكتاب كما أتعامل مع كتاب الله عز وجل أي أني لا احـ
ـمل هذه الأشرطة إلا وأنا على طهارة كاملة (متوضئ
) وجزاكم الله خير الجزاء
والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بالنسبة لهذه المسألة فقد كتبت قبل مدة جوابا على مسألة مس المصحف للمُحدِث .
وهو هنا :
http://saaid.net/Doat/assuhaim/omdah/029.htm

وخُلاصة القول بالنسبة للمصحف أنه لا يُمنع المسلم من مسِّه ولو كان على غير طهارة كاملة ، إلا أن الأفضل له الوضوء عند قراءة القرآن .

وأما الأشرطة أو تفسير القرآن فليس لها حُـكم المُصحف فلا يُمنع من مسِّها .

ومثلها المصاحف التي كُتِبت بطريقة " برايل " للمكفوفين .
والأشرطة الإسلامية بما فيها أشرطة القرآن وكذلك تراجم معاني القرآن يجوز إهداؤها للكافر الذي يُرجى إسلامه .

والله أعلم .
==========

لدي استفسار ..
أصاب بما تصاب به النساء ..من حيض .. لكن دورتي غير منتظمة فهي لا تأتيني بشكل شهري منتظم
فقد تأتي مرة كل شهر
أو مرة كل ثلاثة أشهر
و أحيانا آخر تنقطع لمدة ستة أشهر ولا تأتيني
و لها مدة سبعة أيام تنقصي بعدها
من فترة أصبحت لا أراها إلا يومين أو ثلاثة أيام وأستمر في بقية الأيام و لكنها
لا تنـزل عليّ .. فكيف أفعل في الصلاة لهذه الأيام التي لم تنـزل عليّ و كيف أقضي الصلاة فيها .... ؟
الجواب :
سألت أحد مشايخي ، فقال : إذا رأت الدم الأسود (دم الحيض) فإنها تجلس ولا تُصلّي ولا تصوم ، ومتى ما انقطع عنها الدم ولو يوما وليلة فإنها تُصلّي .

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========

الوسوسة في الوضوء
حبيت أسأل الشيخ جزاه الله خير عن الوسوسة بأن وضوءك قد نقض فعندي أخ يبلغ من العمر الثالثة عشر والحمد الله دائم الصلاة وقيام الليل وصلاة الفجر لا تفوته في المسجد
وإذا عنده وقت فراغ توضأ وصلى وهو الآن يعاني من وسوسة عند كل صلاة وكل وضوء بأن وضوءه قد نقض لأي سبب ويعيد الفرائض والصلوات الأخرى فماذا

يستطيع أن يفعل ليبعد هذه الوساوس من رأسه وهل تكون صلاته جائزة إذا لم يعيدها ، وشكرا .

الجواب :

الوسواس لا يدخل إلا على عابد ، إذ يحرص الشيطان أن يُفسد عليه عبادته ، ويُلبّس عليه أمر دينه .

وغالباً لا يدخل على عالم ؛ لعلمه بمداخل الشيطان والحرص على إغلاقها .

ولا يدخل الوسواس على أهل الكفر والمعاصي ؛ لأن الشيطان ليس بحاجة إلى أن يُلبّس عليهم أمر دينهم

وعلاج الوسواس

تركه والانتهاء عنه وعدم الالتفات إلى ما يُلقي الشيطان الوسوسة داء خطير يُلبّس به الشيطان على العباد عباداتهم ومعتقداتهم .

ودواء هذا الداء تركه وعدم الالتفات إليه .

قال صلى الله عليه وسلم : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ، فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ، وليستعذ بالله ، ولْيَنْتَهِ .

متفق عليه .

فإذا وجد الإنسان شيئا من الوسواس فليستعذ بالله ولينتهِ ويترك ما يخطر بباله ولا يلتفت إليه .

وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم

قال تعالى : (وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ **)**

ولذا لما أتى عثمان بن أبي العاص النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنـزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثا . قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني . رواه مسلم .

وإذا كان الوسواس في الوضوء مثلا وجاء الشيطان بعد أن فرغ المسلم من وضوءه وقال له : أنت لم تمسح رأسك فلا يلتفت إليه .
وإذا جاءه وخيّـل له أن شيئا من البول ينزل معه فلا يلتفت إليه ، وقد دلّ النبي صلى الله عليه وسلم أمته على علاج ذلك .
جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء ، فلما فرغ من وضوءه أخذ حفنة من ماء فَرَشّ بـها نحو الفرج ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوءه . رواه الإمام أحمد .

وهكذا يقطع طريق الوسوسة على الشيطان .

وعليه أن لا يتمادى فيها .

وإذا توضأ كما أمره الله فلا يلتفت إلى ما يُلقيه الشيطان ، وليُصلِّ وليس عليه إعادة ، وبهذا يقطع طريق الوسوسة .
والله أعلم .
==========
فضيلة الشيخ / عبد الرحمن السحيم حفظك الله
سؤالي (أعزك الله) متعلق بالبول الذي يخرج على شكل قطرات بعد التبول حيث يمكث ما يقارب الثلث ساعة وقد تحين الصلاة وأنا في حرج من ذلك حتى أنني بدأت أصلي بعض الصلوات في المنزل
أو أنني أصلي وأنا حاسر البول خوفا من القطرات
ماذا أفعل جزاك الله خيرا

الجواب :

إذا كان مجرد وسواس فلا تلتفت له ، بل إذا انتهيت من التبول فاغسل ذكرك ، ثم انضح فرجك ، أي رش عليه قليلا من الماء ، حتى إذا خُيّـل لك أنه بول قلت : إنه من الماء الذي رششته .

وقد يُحس الإنسان بشيء يخرج من ذكره أو من دُبره وذلك بعد القيام من قضاء الحاجة أو بعد الوضوء ، فإذا وجد ذلك فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . رواه البخاري .
يعني لا بُـدّ من اليقين .
أما إن كنت متيقنا من خروج قطرات البول ، فإنه يلزمك حينئذ أن تبقى بقدر ما تنزل القطرات ، وإن كانت تطول المدة فحكمه حُـكم سلس البول ، تتوضأ لكل صلاة ، وتستعمل ما يمنع وصول البول إلى الثياب من وسائل حديثة قد تجد لدى الصيدليات ما يُفيدك في هذا .
والله أعلم .
==========
شيخنا الفاضل / عبد الرحمن السحيم سلمه الله وبارك فيه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
شخص يعاني من الوسوسة في الوضوء وفي الصلاة وفي أدائه لبعض العبادات .
فماذا يفعل لكي يتخلص من هذا الداء العضال ؟
وما هي نصيحتك له ولغيره .
وجزاءك الله بكل خير وبارك فيك

الجواب :

الوسوسة داء خطير يُلبّس به الشيطان على العباد عباداتهم ومعتقداتهم .
ودواء هذا الداء تركه وعدم الالتفات إليه .
قال صلى الله عليه وسلم : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ، فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ، وليستعذ بالله ، ولْيَنْتَهِ .
متفق عليه .

فإذا وجد الإنسان شيئا من الوسواس فليستعذ بالله ولينتهِ ويترك ما يخطر بباله ولا يلتفت إليه .
وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
قال تعالى : (وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ **)**

ولذا لما أتى عثمان بن أبي العاص النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثا . قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني . رواه مسلم .

وإذا كان الوسواس في الوضوء مثلا وجاء الشيطان بعد أن فرغ المسلم من وضوءه وقال له : أنت لم تمسح رأسك فلا يلتفت إليه .
وإذا جاءه وخيّـل له أن شيئا من البول ينزل معه فلا يلتفت إليه ، وقد دلّ النبي صلى الله عليه وسلم أمته على علاج ذلك .
جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء ، فلما فرغ من وضوءه أخذ حفنة من ماء فَرَشّ بـها نحو الفرج ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوءه . رواه الإمام أحمد .

وهكذا يقطع طريق الوسوسة على الشيطان .

ولا يتمادى فيها .

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
يا فضيلة الشيخ :
لدي سؤال أشكل علي كثيراً و لا زلت أفكر فيه و لا أدري

ما هو حكمه :
س/ ما هو حكم التطيب بالطيب المحتوي على الكحول (الكلونيا) ؟؟

الجواب :

المسألة محل خلاف ، والصحيح أنه ليس بنجس .
ويُقاس على الخمر ، فإنها لما حُرّمت سُكبت وأريقت في شوارع المدينة حتى جَـرَتْ منها السكك والطرقات ، فلو كانت نجسة لم تُرق في الشوارع ، ولو كانت نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتقاء ما يُصيب الثياب منها آنذاك .
والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
الشيخ الفاضل : والاخوة الكرام

: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته :
أود سؤال فضيلة الشيخ عن :
رجل في عمله توضأ وضوءه للصلاة ,, ثم سلم على زميله المسيحي فهل بذلك ينقض وضوءه أم لا ؟؟
أفيدونا بعلمكم بارك الله فيكم .
الجواب :

أولا : أود التنبيه على لفظ " المسيحي " فإن هذا اللفظ لم يرد في كتاب الله ولا في سُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإنما الوارد في حقهم تسميتهم بالنصارى .

ثانياً :
نجاسة الكافر معنوية وليست حسية
مع أن مس النجاسة بعد الوضوء ليس بناقض للوضوء ، لكن تجب إزالة النجاسة من البدن .
وخلاصة القول أن من توضأ فمسّ يد كافر فليس عليه شيء .
والله أعلم .

==========
يا شيخنا الكريم....
أريد أن أعرف ما حكم مسح الرقبة في الوضوء ؟؟؟
وقد سمعت أن في الفصول الباردة عندما يكون الجو بارد يجوز المسح على الجورب ؟؟
فهل هذا جائز؟....
وجزاك الله خيراً...

الجواب :

بالنسبة لمسح الرقبة في الوضوء فهو من الأمور المُحدَثة ، أي أنه من البدع ، وعليه فلا يجوز مسح الرقبة ، ولم يرِد في مسح الرقبة حديث صحيح .

وبالنسبة للمسح على الجوارب " الشُّرّاب " يجوز في الفصول الباردة وفي غيرها بشروط المسح ، وهي :
أن تُلبس الجوارب على طهارة كاملة .
أن تُغطي الجوارب محل الفرض من القدم ، أي أن تستر محل الغسل من القدم ، وهو من أطراف الأصابع إلى الكعبين .
أن يكون المسح من الحدث الأصغر دون الأكبر .
أن يكون المسح في المدة المحددة شرعا ، وهي : يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

والصحيح أنه لا يُشترط أن يكون صفيقا متينا ، بل يجوز المسح على الجورب الشفاف كما يجوز المسح على الجورب المخرّق إلا إن كان خرقا فاحشاً .

والله أعلم .
==========
اخي الشيخ الفاضل / عبدالرحمن السحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

شخص استيقظ من نومه وتوضأ وصلى الفجر والظهر وعند العصر دخل الخلاء فوجد آثار منيّ ولم يذكر أنه احتلم .
هل يعيد الصلوات التي أدّاها ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
سُـئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال : لا غسل عليه . رواه الإمام أحمد وابو داود والترمذي ، وحسّـنه الألباني .
فإذا وجد الإنسان آثار المني ولم يذكر أنه احتلم فعليه الغسل بنص هذا الحديث .
وإن كان قد صلّى قبل ذلك ، فما صلاّه من صلاة بعد قيامه من النوم فعليه إعادتها .
والله تعالى أعلم .
==========

قد يكون استفساري معروف لدى البعض لكن للأسف غير معروف لدى كثيرا من الناس والسبب هو الحياء في السؤال عنه.....وخاصة للبالغين الجدد....

فأتمنى أن يكون استفساري على شكل بحث أو دراسة متوسعة....وسوف أطرح الأسئلة على هذا الأساس.....وأتمنى من غيري أن يضع أي استفسار قد أكون نسيته أو أجهله.....

الجواب :

قال الإمام البخاري : باب الحياء في العلم . وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر . وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدِّين .

ثم روى بإسناده :
عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأت الماء . فغطّت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت : يا رسول الله ! وتحتلم المرأة ؟! قال : نعم . تربت يمينك . فبِمَ يشبهها ولدها ؟
والحديث مخرّج في الصحيحين .

ولك ما أردت ، وهذه أجوبة أسئلتك

= متى تكون فترة بلوغ الشاب أو الفتاة (هل هي محدده بعمر معين؟؟).....
وما هي علامات البلوغ؟؟

للبلوغ علامات :
أولها : الإنبات ؛ فإذا أنبت الذكر أو الأنثى (الشاب أو الفتاة) ، يعني إذا أنبت الشعر حول القبل ، فهذه علامة من علامات البلوغ .
ولذا قال عطية القرظي : عُرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قُـتِـل ومن لم ينبت خُـلّيَ سبيله ، وكنت ممن لم ينبت فخُلي سبيلي . رواه الخمسة وصححه الترمذي . وفي لفظ : فمن كان محتلما أو أنبت عانته قُتل ، ومن لا تُرك . رواه أحمد والنسائي .

ثانيها : الاحتلام ، وهو أن يُنزل المني بشهوة ، يقظة أو مناماً ، ويرى أثر ذلك ، إلا أنه لا يجوز أن يكون ذلك بفعل الشاب أو الفتاة . فهذه علامة من علامات البلوغ .

ثالثها : بلوغ الخامسة عشر من عمره ، فإذا بلغ هذا السن ، جرت عليه أحكام المكلفين غالباً .

رابعها : - وهو مختص بالأنثى – خروج دم الحيض ، فمتى حاضت الفتاة فقد بلغت .

= من علامات البلوغ.....الاحتلام....
فما هي علامات الاحتلام ؟؟ أو كيف يعرف الشخص أنه احتلم؟؟

أن يحتلم في منامه مثلاً ، ويعرف أن ذلك منيّـاً بعلامات ذكرها العلماء ؛ منها :
- أن يجد فتوراً في جسده بعد خروج المنيّ .
- أن يجد له رائحة تُشبه رائحة البيض أو رائحة لقاح النخل .
- أن يشعر به حال خروجه ، فيحسّ بخروجه دفقـاً .
ومن علامات الاحتلام والتي يعرف الشخص من خلالها أنه احتلم أن يرى في منامه أن يُباشر أو يُجامع امرأة ثم يجد ذلك البلل .

= ما هو تعريف الجنابة؟؟
الجنابة لغة مأخوذة من البعد ، ومنه قوله تعالى : (والجار الجُنُب) أي البعيد الذي ليس بقرابة .
وقيل في سبب تسمية الجُنُب جُنُباً :
- أنه مُجانب للطهارة
- ومُجانب للعبادة .
- وقيل : لأنه جانب امرأته ، وهو الغالب في الجنابة .
- وقيل : لأن الملائكة تجتنب الجُنب وتبتعد عنه .

وكلها معاني واردة في اللغة .

والأقرب للتعريف الاصطلاحي أنه مُجتنب للعبادات ، وأن الملائكة تجتنب الجُنب ولا تقربه ، كما ثبت بذلك الحديث .
قال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجُنُب إلا أن يتوضأ . رواه أبو داود ، وهو في صحيح الجامع .

والجُنُب هو من أصابته الجنابة ، بأحد موجباتها .

= من أي شيء تنشأ الجنابة؟؟

تنشأ الجنابة من :

- خروج المني دفقاً بلذّة ، ويُستثنى من ذلك حالة النوم ، فلا يُشترط وجود اللذّة .

وسواء خرج المني بسبب ملاعبة الرجل أهله ، أو بسبب تكرار النظر ، أو بالجماع ، أو عن طريق العادة السرية – وإن كانت محرّمة – فكل ذلك موجب للغُسل .

والنائم لا يخلو من ثلاث حالات :
الأولى : أن يستيقظ ويرى بللاً في سراويله ويكون قد رأى في منامه أنه احتلم ، فهذا يجب عليه الغسل
الثانية : أن يجد بلاً يسيراً ويتيقّن أنه ليس بمني ، فهذا ليس عليه سوى غسل سراويله والوضوء .
الثالثة : أن يستيقظ ويجد بللاً ولا يذكر احتلاماً ، فإنه يغتسل .

سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللا . قال : لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك شيء ؟ قال : نعم إنما النساء شقائق الرجال . رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه .

ومن موجبات الجنابة :
- تغييب حشفة الذَّكر في فرج المرأة ، ولو لم يُنزل المنيّ .
والمقصود الحشفة هو رأس الذَّكَـر .

قال صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل. متفق عليه . زاد مسلم في رواية : وإن لم ينزل .

ولهذا يُخطئ بعض الناس ولا يسأل ثم يتزوّج ويبقى ربما لسنوات يقع في الخطأ ، وقد يكون يُجامع ولا يغتسل إذا لم يُنزل ، ثم يسأل بعد ذلك : ماذا عليّ ؟!

تنبيه :
قد يخرج المني من غير لذّة ، أو يخرج من غير دفق ، فهذا فساد ، وليس على من أُصيب به غُسل ، وإنما عليه الوضوء ، حكمه حكم سلس البول .

= كيفية التطهر من الجنابة ؟ (سواء للرجال أو للنساء)

يُتطهّر من الجنابة بالاغتسال أو ما يُسمّى بالاستحمام

والغسل نوعان :
غسل كامل
غسل مجزيء

فالغسل الكامل : أن يبدأ بالوضوء عند الغسل ، فيغسل يديه ويغسل فرجه . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ويلزم من ذلك المضمضة والاستنشاق .
وصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم - باختصار - كما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغرف منه جميعا . متفق عليه .

ومعنى " أفاض عليه الماء " أي صبّ الماء على شعره ، ثم يغسل سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، ثم يغسل قدميه بعد فراغه من غُسله .
هذا هو الغسل الكامل .

وأما المجزئ :
فمن اغتسل ولم يبدأ بالوضوء فغسله صحيح ، وهو ما يُسمّى الغسل المجزئ ، ومثله ما لو انغمس الجنب في ماء جارٍ أو في البحر بنيّة الاغتسال أجزأه إذا عمّم جسده بالماء ، أو دخل تحت ما يُسمّى بـ " الدش " أو صب الماء وعممه على جسمه ، وتمضمض واستنشق سواء قبل الغسل أو بعده ، فمن فعل ذلك فقد تطهّر من الجنابة .
ولا شك أن الغسل الكامل أفضل .

= هناك نوعين من السوائل التي تخرج من البالغ أو البالغة...
1 - المني ...(الحيوانات المنوية)
2 - المذي....
ما هو الفرق بينهما.....من ناحية الطهارة والنجاسة؟؟

الأول : المني ، وهو طاهر على الصحيح من أقوال العلماء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وأثر المني في ثوبه .
قالت عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
وروى همام بن الحارث أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه ، فأخبرت عائشة . فقالت : لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود .

فالمني طاهر ، ولا يجب غسله ، لكن إذا غسله فلا يُنكر عليه .
قالت عائشة رضي الله عنها : كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه . رواه البخاري .
فإذا كان رطباً غسلته ، وإذا كان يابساً فركته فركاً .
والمني مع طهارته موجب للغسل كما علمت مما تقدّم .

الثاني : المذي ، وهو السائل الذي يخرج عند الملاعبة أو التقبيل ونحو ذلك .
وهذا نجس يجب غسل الملابس منه ، ويجب على من أمذى أن يتوضأ .

وأضيف :
الثالث : الودي ، وهو سائل أكدر اللون لزج ، يخرج عقب البول ، ويكون خروجه عند اشتداد الشهوة .
وهذا نجس أيضا وله حكم البول لأنه يخرج عقبه مباشرة .

إضافات :

= يجوز للجُنب أن ينام دون أن يمسّ ماءً .
قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء . رواه الإمام أحمد وغيره .
والأفضل له أن يتوضأ قبل أن ينام ، فقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ . متفق عليه .
وقالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة . رواه البخاري ومسلم .

= يجوز للجُنب أن يُصبح وعليه جنابة ثم يغتسل بعد طلوع الفجر .

كما يجوز له إذا أراد الصيام أن يتسحّر وهو جُنب ، ثم يغتسل ولو بعد طلوع الفجر ، ويصحّ صيامه .

= ومن لم يجد الماء أو كان مريضاً وخاف إن استعمل الماء أن يتأخر برؤه وشفاؤه ، فإنه يتيمم ، ويكفيه عن الغسل وعن الوضوء إلى أن يقدر على استعمال الماء .

والله أعلم .

==========

س - امرأة أجرت عملية في ركبتها ثم جاء معها الحيض ، وهي تسأل كيف تغتسل ؟

ج – عليها أن تغتسل بعد أن تطهر بقدر الاستطاعة لقوله سبحانه وتعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)
وبالنسبة للركبة فلا يُشترط غسلها ما دام قرر الأطباء أنها تتضرر بوصول الماء إليها .
فتغتسل بقدر الاستطاعة ، كأن تلفّ على ركبتها ما يمنع وصول الماء وتغسل بقية جسدها .
ولا يؤثر عدم غسل هذا الجزء اليسير لوجود الضرر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضِرار .
رواه ابن ماجه .

ولا تجمع بين البَدَل والمُبدَل ، فالغُسل هو الأصل والتيمم بدل ، فلا يُشترط أن تتيمم بعد ذلك .
وفي المسألة خلاف .
والله تعالى أعلى وأعلم .